كلية الحقــوق
قسم القانون المدنى

أثر تغير
قيمة النقود على تقدير التعويض

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من الباحث

عادل حمود قايد العدوانى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن أحمد	رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون المدنى ـ وعميد كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية – سابقاً	
الأستاذ الدكتور/ نبيلة رســـــــــــلان	عضـــواً
أستاذ القانون المدنى ـ ووكيلة كلية الحقوق ـ جامعة طنطا – سابقاً	
الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العال أبو قرين	عضـــواً
أستاذ القانون المدنى ـ كلية الحقـــوق ـ جامعة عـــــين شمس	

٢٠١٣ / ٢٠١٤ م

كلية الحقــوق

قسم القانون المدنى

رسالة دكتوراه

اسم الباحــث : عادل حمود قايد العدوانى

عنوان الرسالة : أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض- دراسة مقارنة

الدرجة العلمية : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن أحمد رئيساً ومشرفاً

أستاذ القانون المدنى- وعميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية – سابقاً

الأستاذ الدكتور/ نبيلة رســــــــــلان عضــــواً

أستاذ القانون المدنى- ووكيلة كلية الحقوق - جامعة طنطا – سابقاً

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العال أبو قرين عضــــواً

أستاذ القانون المدنى- كلية الحقـــوق - جامعة عـــــين شمس

تاريخ البحث : الدراسات العليا

ختم الإجازة : أجيزت الرســالة:

بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

كلية الحقــوق
قسم القانون المدنى

صفحة العنوان

اسم الباحـــــث : عادل حمود قايد العدوانى

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون المدنى

الكليـــــــة : كلية الحقوق

الجامعـــــة : جامعة عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح :

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ۝٣

صدق الله العظيم

الطلاق: ٢-٣

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله على نعمه التى لا تعد ولا تحصى ، ومن مقترنات شكره أن يشكر الطالب معلمه ، بعد أن مد له يد العون وأعطاه من علمه ووقته ما يذلل به الصعاب ويتجاوز به المشاق. ومن هذا المنطلق أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان **فضيلة الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن أحمد** أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية سابقاً، والذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة ،

كما أتوجه باسمى مشاعر الشكر والعرفـان إلى **الأستاذة الدكتورة / نبيلة رسلان** أستاذ القانون المدنى ووكليلة كلية الحقوق جامعة طنطا على تفضل سيادتها بقبولها الإشراف على هذه الرسالة والحكم عليها مما أضفى عليها تشريفاً كبيراً ، فجعلها الله ذخراً للعلم ، ومنارة للهدى ، وجزاءها الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر العميق إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد عبد العال أبو قرين** أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضله بالمشاركة فى مناقشة هذه الرسالة .

الباحـــــــث

كلية الحقوق

الدراسات العليا

أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض

رسالة لنيل
درجة الدكتواره
فى الحقوق
مقدمة من الباحث

عادل حمود
قايد العدوانى

لجنة الحكم
على الرسالة

الأستاذ الدكتور
حمدى
عبد الرحمن
رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور
نبيلة رسلان
عضواً

الأستاذ الدكتور
أحمد أبو قرين
عضواً

٢٠١٤ م

مقدمة

يتجه المشرع الحديث بصورة عامة ومنذ وقت غير قصير إلى البحث عن أنسب الوسائل لتحقيق مصلحة المضرور في مواجهة المسئول أو مرتكب الفعل الضار بصفة عامة.

وقد تجلى هذا الجهد التشريعي الذي كان نتاج اجتهاد واضح من جانب الفقه والقضاء في اتجاهات عديدة.

فمن ناحية عبء الإثبات فقد تطور لمصلحة المضرور، فبعد أن كان الخطأ وهو أحد أركان المسئولية يقع عبء إثباته على عاتق المضرور أصبح في كثير من الحالات خطأ مفترضا افتراضا يقبل إثبات العكس من جانب المسئول في بعض الحالات، أو لا يقبل إثبات العكس في حالات أخرى، كما أخذ في حالات خاصة بنظرية تحمل التبعة بحيث لا يحتاج المضرور إلى الاستناد لنظرية الخطأ في أي من صورها.

والتعويض يعد أثرا وجزاء للمسئولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية والذي يتمثل في إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور[١].

وحتى يمكن للتعويض إصلاح الضرر الذي سببه خطأ المسئول فلابد أن يكون تعويضا عادلا يغطي كل عناصر الضرر وأن يكون سريعا، بالإضافة لوجود ذمة مالية قادرة على الوفاء به[٢].

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥، ص١٣، د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، ١- العقد والإرادة المنفردة، ط٢، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠، ص٥٠٨.

(٢) د. عربي سيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص١٠.

وإن كـان ذلـك يعـد مبـادئ ثابتـة فـي فكـر المسـئولية المدنيـة بنوعيهـا التقصيرية والعقدية، بالإضافة إلى أن الفقه والقضاء قد استقرا على تقدير التعويض وقت صدور الحكم النهائي، إلا أن الواقع العملي يثبت مدى المعاناة والصعاب التي يلاقيها المضرور والتي تحول في نفس الوقت دون استيفاء حقه كاملا نظرا للاصطدام بالنصوص التشريعية والمبادئ القانونية التي تعد استثناء على قاعدة تقدير التعويض وقت الحكم النهائي كالتحديد القانوني للتعويض، والتعويض الجزافي لإصابات العمل والتحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري والجوي، والتحديد الاتفاقي للتعويض وكذلك مبدأ القيمة الاسمية للنقود، بالإضافة لترك مسألة تقدير قيمة الضرر وتحديد مبلغ التعويض لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، وكذلك عدم الأخذ بالتغير الطارئ الذي يحدث للقوة الشرائية للنقود.

كما أن النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع التعويض لا تساير متطلبات العصر الذي نعيشه خاصة في ظل المتغيرات التي تحدث للقوة الشرائية للنقود خاصة في اتجاه الانخفاض مما يضر الدائنين وأصحاب الحقوق، وهذا يستوجب تدخلا سريعا من المشرع ليعيد النظر في تلك النصوص وهذا ما سوف نبحثه عند مناقشة البحث.

وقد تناولنا هذا الموضوع وهو "أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض" حيث إنه لم يحظ بالدراسة الوافية من الناحية القانونية الفقهية لدى الفقه المصري بصفة خاصة والفقه العربي بصفة عامة سواء الجانب الاقتصادي منه أو الجانب القانوني.

كما أن هذا الموضوع يثير العديد من المشكلات التي سنتناولها أثناء الدراسة وهذه المشكلات هي:

أولا: عدم الاهتمام بالتغيرات التي تطرأ على القوة الشرائية للنقود عند وضع النصوص القانونية التي تنظم موضوع التعويض، حيث إن القوة الشرائية للنقود لم تثر أية مشاكل اقتصادية خلال الفترة التي تم فيها وضع النصوص

الخاصة بالتعويض وذلك خلافا للوضع الراهن حيث التغيرات الطارئة على النقود مما يؤثر على قوتها الشرائية وذلك نتيجة حالات التضخم التي تجتاح العالم بصفة عامة ومصر بصفة خاصة.

ثانيا: منح القاضي سلطة تقديرية عند تقديره التعويض والتي يحكم القاضي في ظل التشريعات الراهنة بالتعويض الذي لا يجبر الضرر كاملا وهو ما يسمى بالتعويض العادل وليس الكامل، وهو ما يكون أقل من قيمة الضرر في الغالب من الأمور.

ثالثا: كما أن النصوص التشريعية والتي لا تأخذ في اعتبارها التغيرات التي تحدث للقوة الشرائية للنقود خاصة في حالة التضخم (ارتفاع الأسعار) مما يعرض الدائنين للمخاطر التي تفقدهم الكثير من حقوقهم التعويضية.

ومن ثم فإننا سنقوم ببحث هذه المشكلات قدر استطاعتنا لنتوصل من خلال الدراسة إلى الحلول التي تعيننا على تقدير التعويض تقديرا كاملا لجبر الضرر جبرا لا ينتقص من حق المضرور أي انتقاص من شأنه إبعاده عن التعويض الكامل، والأخذ بالتغير الطارئ الذي يؤثر في القوة الشرائية للنقود خاصة في ظروف التضخم وارتفاع الأسعار.

خطة الدراسة

المقدمة

الباب التمهيدي: مفهوم النقود

الفصل الأول: التعريف بالنقود ووظائفها وخصائصها

المبحث الأول: تعريف النقود

المبحث الثاني : وظائف النقود وصفاتها

الفصل الثاني : أنواع النقود

المبحث الأول: النقود السلعية

المبحث الثاني: النقود الورقية

الفصل الثاالث: تغير قيمة النقود

المبحث الأول : مفهوم قيمة النقود وتغيره

المبحث الثاني : أسباب تغير قيمة النقود

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تغير قيمة النقود

الباب الأول: مفهوم التعويض وأساس تقديره

الفصل الأول: مفهوم التعويض وصوره

المبحث الأول : مفهوم التعويض

المبحث الثاني : صور التعويض

المطلب الأول: التعويض النقدي

المطلب الثاني : التعويض العيني

المبحث الثالث : طرق تقدير التعويض

المطلب الأول : التعويض القضائي

المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

المطلب الثالث: التعويض القانوني "الفوائد"

الفصل الثاني: أساس تقدير قيمة التعويض

المبحث الأول: التعويض مناطه الضرر

المبحث الثاني: مدى كفاية التعويض في المسئولية المدنية

المطلب الأول: مدى التعويض في المسئولية التقصيرية

المطلب الثاني: مدى التعويض في المسئولية العقدية